الصحيحة ولبس خفيه ثم احدث ينظر ان كان بقي من ظهر القدم المقطوعة
مقدار ثلث اصابع او اكثر يمسح علي الخفين والا اي وان لم يكن بقي من ظهر القدم
المقطوعة قدر ثلث اصابع يغسلهما اي كلتا الرجلين لانه لا يتشاء وجب غسل
الموضع المقطوع ولا يجوز المسح علي الخف الملبوس عليه لنقصانه عن مقدار
الفرض واذا وجب غسل المقطوع وجب غسل الرجل الصحيحة لئلا يجمع بين الغسل
والمسح وان كان مقطوع الاصابع من احدي الرجلين او كلتيهما وبعض خفيه حال
عن القدم فمسح علي الخف فان وقع المسح علي الخف علي المعسول الي ما بقي من القدم
اي وان وقع المسح علي المقدار الذي فيه القدم من الخف حال كون ذلك المسح عليه
مقدار ثلث اصابع جاز المسح لوجود مسح المقدار المفروض والا اي وان لم يكن
يقع المسح مقدار ثلث اصابع علي الموضع الذي فيه القدم من الخف فلا يجوز المسح
وكذا الحكم علي هذا التفصيل اذا كان الخف واسعا وبعضه حال عن القدم والحاصل
ان مقدار الفرض يعتبر من القدم لا من الخف فان وقع بتمامه علي القدم جاز
وان وقع اقل منه علي القدم لا يجوز رجل توضأ ومسح علي الجبيرة ولبس خفيه ثم
احدث قبل ما برات فتوضأ يمسح علي الجبيرة والخفين لان طهارته كاملة
الى البراء حتى جاز له امامة الاصحاء فان احدث بعد ما برأت لا يمسح لانه
لبس الخفين علي طهارة ناقصة ذكره في شرح الاسبيجابي وقد حققناه
في الشرح واذا كان لشقاق في رجله فخفيه فجعل فيه الدواء كالمرهم
ونحوه او الشحم غير الماء فوق الدواء وجوبا ان لم يضره ولا يكفيه المسح
لعدم الضرورة وان كان الشقاق في يده وقد عجز عن الوضوء بنفسه يستعين
بغيره حتى يوضئه استحبابا عند ابي حنيفة ووجوبا عندهما فان لم يستعن
وتيمم وصلي جازت صلاته عند ابي حنيفة خلافا لهما وعلي هذا الخلاف

اذكان

اذا كان لا يقدر علي الاستقبال او علي التحول عن النجاسة ووجد من يوجهه
او يحوله يجب عليه الاستعانة عندهما لا عنده لان عنده المكلف انما يكلف
بقدرة نفسه لا بقدرة غيره فان لم يجد من يوضئه بان لم يكن عنده
احد او كان فاستعان به فابي جازت صلاته بلا خلاف لتحقق العجز من كل
وجه اما المسح علي الجوارب جمع جورب وهو ما يلبس في الرجل لدفع البرد
ونحوه مما لا يسمي خفا ولا جرموقا فلا يجوز عند ابي حنيفة الا ان يكونا مجلدين
اي استوعب الجلد ما يستر القدم مع الكعب او منعلين اي جعل الجلد علي ما
يلي الارض منهما خاصة كالنعل للرجل وقالا يجوز المسح عليهما اذا كانا ثخينين
لا يشفان قال في المغرب يشف الثوب اذا رق حتى رايت ما وراءه من باب ضرب
ومنه اذا كان ثخينين لا يشفان ونفي الشفوف تاكيد للثخانة وفي بعض الكتب
لا يتشقان الماء ولا يشفان فالاول بمعني لا ينشف الجورب ان الماء الي نفسهما
كالاديم والصرم والثاني بمعني لا يجاوز ان الماء الي القدم كذا في فتاوى
قاضي خان وعليه اي علي قول ابي يوسف ومحمد الفتوي قال في الذخيرة وقيل
رجع ابو حنيفة الي قولهما في آخره عمره علي ما روي انه لما مرض مسح علي الجوربين
من غير نعل وقال لعواده فعلت ما كنت منعت عنه فاستدلوا علي رجوعه
وحد الجورب ان يستمسك اي يثبت ولا ينسدل علي الساق من غير ان والثخينين صح
يشد بشيء عند عدم ضيقه وهذا حد آخر للثخين غير ما تقدم وقال
الزاهدي فان كان ثخينا يمشي معه فرسخا فصاعدا فالجورب على هذا
في الخلاف نعم ومثله في الخلاصة وهو احسن الحدود ولذا قال المصنف
ويجوز المسح علي اللفائف المتخذة من اللبود التركية لامكان قطع المسافة
بها فاعتبر قطع المسافة لانه هو المقصود امتعة الرجال ثم قال الزاهدي

Copyright © King Saud University